

## قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ( ٢١ ) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، النص الآتى :

مادة ٢١ ( فقرة ثانية ) :

« ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ فقدته ،

فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان فى طائرة سقطت ، وبعد مضي

سنة إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٦ م ) .

حسنى مبارك